

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٥ يونيو ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

محمد ناصر البراك

محمد ناصر البراك  
٢٥/٦/٢٠١٥

**اقتراح بقانون**

**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً أ)**

**إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإعفاء من قروض بنك التسليف وأقساط البيوت الحكومية المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً أ) نصها التالي :

" تطبق أحكام المادة السابقة على كل مواطن باع بيته الحكومي وسدد للمؤسسة العامة للرعاية السكنية كامل القرض الإسكاني ."

**(مادة ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً أ)**  
**إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

انسجاماً مع الحق الدستوري في الحصول على السكن اللائم للأسرة الكويتية، صدرت القوانين المتعاقبة لتوفير الرعاية السكنية في مختلف الظروف، وحيث أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ قد اقتصر الحق في التمتع بالرعاية السكنية على مرة واحدة، وبالتالي حرمان من اضطرتهم الظروف لبيع الوحدة السكنية من فرصة أخرى، جاء القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، بحيث يجوز لرب الأسرة الذي حصل على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة واحدة، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، أن يتقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب توفير مسكن ملائم على أن يكون ذلك بحق الانتفاع أو الإيجار، وبشرط أن لا يكون له أو لأسرته مسكن آخر، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

لكن لوحظ على القانون رقم (٢) أنه لم يشمل أصحاب البيوت الحكومية الذين لا تنطبق عليهم المواصفات الواردة من المادة (٢٩ مكرراً) لأنهم لم يحصلوا على قروض من بنك الائتمان الكويتي بل على بيوت حكومية، واضطروا إلى بيعها لظروف ملحة أسوة بأولئك الذين حصلوا على القرض، الأمر الذي يقتضي عدالة المساواة بين الفئتين، لتطابق المعطيات والمبررات في الحالتين، لهذا جاء الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً أ) إلى ذات القانون بغرض تطبيق أحكام المادة (٢٩ مكرراً) على أرباب الأسر الذين باعوا وحداتهم السكنية الحكومية، مع إخضاعهم لذات الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة، وأيضاً تلك التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.